

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٤٥٢٣)
المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للمشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير الفول الحصى والمدشوش ، العدس ، المكرونة ، القمح والدقيق
بجميع أنواعه ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيسىين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢٢/٣/١٠ - ٢٠٢١/٢٥٨٢٤